الفصل الخامس

تساؤلات معاصرة حول زكاة الشركات والإجابة عليها

المحتويات

- ◆ - تمهيد.
- ◆ - مسألة : حساب زكاة المستثمرين في الشركات.
- ◆ - مسألة : حساب الزكاة على الشريك بعمله.
- ◆ - مسألة : حساب زكاة الشركات المختلطة.
- ◆ - مسألة : حكم زكاة الشركات الخاسرة.
- ◆ - مسألة : تقويم البضاعة في الشركات عند حساب الزكاة.
- ◆ - مسألة : حكم زكاة البضاعة الكاسدة والتالفة في الشركات.
- ◆ - مسألة حساب الزكاة على الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام.
- ◆ - مسألة : حكم إعطاء الشركة الزكاة للعاملين الفقراء بها.
- ◆ - مسألة : حكم تأخير أداء الزكاة واستثمارها في الشركة.
- ◆ - مسألة : التطبيق المعاصر للزكاة والضرائب في الشركات.
- ◆ - مسألة : حكم تهرب الشركات من الضريبة بحجة أداء الزكاة.

obeikandl.com

الفصل الخامس

تساؤلات معاصرة حول زكاة الشركات والإجابة عليها

◆- **تمهيد:**

يثار في التطبيق العملي المعاصر العديد من التساؤلات عند حساب زكاة الشركات بسبب الأمور المستحدثة في الحياة العملية، وفي معظم الأحيان تعرض هذه التساؤلات ونحوها في الندوات والمؤتمرات، وأحيانا يُحال بعضها إلى مجالس ومجامع الفقه الإسلامي لإصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات بشأنها لتكون دليلا فقهيا في مجال التطبيق.

ويختص هذا الفصل بعرض أهم التساؤلات المتواترة في مجال زكاة الشركات والإجابة عليها للاسترشاد بهذه الإجابات في الحالات المماثلة.

◆- **مسألة: حساب زكاة المستثمرين في الشركات من غير الشركاء:**

السؤال:

كيف تُحسب زكاة المال المعطى لأحد الشركات على سبيل التوظيف وليس على سبيل المشاركة في رأس المال كشريك؟

الجواب:

أحيانا يقوم بعض الأفراد بإعطاء بعض مدخراتهم النقدية لبعض الشركات

العاملة لتوظف في أنشطتها المختلفة بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبشرط أن لا يأخذ صيغة الشريك، ففي هذه الحالة تقوم الشركة في نهاية الحول بإعداد حساباتها ومعرفة نصيب المال الموظف لديها من الربح أو الخسارة وتخطر به صاحب المال والذي يقوم بحساب الزكاة على أصل المال مضافا إليه ما حصل عليه من ربح أو مطروحا منه ما أصابه من خسارة.

وتأسيسا على ذلك يكون وعاء الزكاة على النحو التالي:

وعاء زكاة المال الموظف = أصل المال مضافا نصيبه من الأرباح أو مطروحا منه نصيبه من الخسائر وبلغة الأرقام:

إذا فرض أن أصل المال المستثمر كان مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

وإذا فرض أن نصيبه من الأرباح في نهاية الحول مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

يكون وعاء الزكاة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

ويكون مقدار الزكاة

١٢٠٠٠ × ٢.٥ ٪ = ٣٠٠٠ جنيه

ويلاحظ أنه إذا كان لدى المستثمر أموالا تجارية أو نقدية أخرى يضيفها إلى المبلغ الموظف وربحه وتحسب الزكاة على الجميع وفقا لقاعدة الضم.

◆- مسألة: حساب الزكاة على الشريك بعمله:

السؤال:

ما حكم زكاة المال على الشريك في الشركات بعمله على أن يكون له حصة من الربح إذا تحقق، وإذا كانت هناك خسارة فيكون قد خسر جهده؟

obeikandl.com

الجواب:

* تجب الزكاة على صاحب المال على أساس المعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = [أصل المال الزكوي + نصيبه من الربح الفعلي]

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥٪

* وتجب الزكاة على الشريك بعمله على أساس المعادلة الآتية:

وعاء الزكاة=نصيبه من الأرباح – مسحوباته لنفقاته المعيشية وأي نفقات أخرى

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥٪

ويلاحظ أنه يجب أن يضاف إلى وعاء الزكاة في الحالتين السابقتين أي أموال تجب فيها الزكاة متحدة في الجنس والحول والنسبة وفقا لمبدأ الضم ومبدأ الشخصية الطبيعية الزكوية.

◆- مسألة : حساب زكاة الشركات المختلطة التي فيها شركاء غير مسلمين:

السؤال:

ما هي المعاملة الزكوية للشركات المختلطة حيث يشارك فيها غير المسلمين.

الجواب:

تفرض زكاة المال على الشركاء المسلمين وفق الأحكام والأسس الزكوية السابق بيانها تفصيلا في الفصول السابقة، وتفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على نصيب الشركاء غير المسلمين من الأرباح وفق قوانين الضرائب المعمول بها في الدولة.

مثال رقمي توضيحي:

- إذا فرض أن وعاء الزكاة المتضمن الأرباح بلغ مبلغ ١٢٠٠٠٠ ج

وكان نصيب الشريك غير المسلم في وعاء الزكاة ٢٥٪

يكون نصيب الشريك المسلم في وعاء الزكاة ٧٥٪

- وإذا فرض أن مقدار الأرباح الداخلة في الوعاء مبلغ ٢٠٠٠٠ج

وكان نصيب الشريك غير المسلم فيها ٢٥٪ أي ٥٠٠٠ج

يكون نصيب الشريك المسلم فيها ٧٥٪ أي ١٥٠٠٠ج

في ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة والضرائب على النحو التالي:

- بالنسبة للزكاة على المسلم تحسب كما يلي:

وعاء الزكاة بالنسبة للمسلم = ١٢٠٠٠٠ ×٧٥٪ = ٩٠٠٠٠ ج

مقدار الزكاة بالنسبة للمسلم = ٩٠٠٠٠×٢.٥٪ = ٢٢٥٠ ج

- بالنسبة لضريبة التكافل الاجتماعي بالنسبة لغير المسلم تحسب كما يلي:

مقدار نصيبه من الأرباح ٥٠٠٠ج

لو فرض أن نسبة الضرائب ٢٠٪

مقدار الضريبة = ٥٠٠٠ × ٢٠٪ = ١٠٠٠ ج

◆- مسألة: حساب زكاة الشركات الخاسرة:

السؤال:

هل على الشركات الخاسرة زكاة؟ وكيف تحسب؟

الجواب:

أحيانا تحقق بعض الشركات خسارة في أحد السنوات، ويظن الشركاء أنه ما دامت الشركة لم تربح فلا يجب عليها زكاة، وهذا الظن خاطئ ، لأن الزكاة تجب

obeikandl.com

على المال متضمنا الأرباح أو مطروحا منه الخسائر، وأن وعاء الزكاة قد تأثر تلقائيا بنتائج الأعمال، فمتى وصل الوعاء النصاب في نهاية الحول تجب الزكاة.

مثال رقمي توضيحي:

- إذا فرض أن صافي الخسائر التي تحققت مبلغ ١٠٠٠٠جنيه، وهذه الخسارة قد أَثَّرت في انخفاض تلقائي في بنود الأموال الزكوية مثل البضاعة والمدينين والاستثمارات والنقدية، بمعنى قيم هذه البنود في نهاية الحول أُنقِصت منها مقدار الخسارة وبذلك يكون وعاء الزكاة قد انخفض بمقدارها.

- وإذا فرض أن وعاء الزكاة في نهاية الحول أصبح مبلغ ٨٠٠٠٠جنيه

- ونسبة الزكاة هي ٢.٥٪

- يكون مقدار الزكاة على الشركة = ٨٠٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٢٠٠٠جنيه

- وتكون الزكاة الواجبة هي مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

أما إذا كان وعاء الزكاة في نهاية الحول أصبح مبلغ ٥٠٠٠ جنيه

ومقدار النصاب هو ٨٥٠٠ جنيه، فلا تجب الزكاة لأن الوعاء دون النصاب ولا يجوز ترحيل الخسارة من منظور زكاة المال من سنة إلى أخرى كما هو مطبق في مجال الضرائب.

◆- مسألة: تقويم البضاعة في الشركات عند حساب الزكاة:

السؤال:

بأي قيمة يُقَوّم التاجر بضاعته عند حساب وعاء الزكاة وإخراجها هل على أساس القيمة التاريخية (كلفة الشراء) أم على أساس القيمة الجارية الحاضرة (السوقية) أم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل؟ وعلى أي سعر: التجزئة أو الجملة؟

الجواب:

يرى الفقهاء من السلف والخلف تقويم البضاعة في نهاية الحول عند إخراج الزكاة على أساس القيمة الجارية الحاضرة أي السوقية، الحاضر في حاضره، ودليل ذلك ما قاله الفقيه ميمون بن مهران: «**إذا حلت عليك الزكاة فَقَوَم ما عندك قيمة النقد**».

ويسعر تاجر التجزئة بضاعته على أساس سعر التجزئة، ويسعر تاجر الجملة بضاعته على أساس سعر الجملة.

مثال رقمي توضيحي:

لو فرض أنه عند الجرد لأغراض حساب الزكاة تبين ما يلي:

	الدفترية (التكلفة)	السوقية	إيضاحات
- بضاعة بالمخازن	١٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	رائجة
- بضاعة بالمعارض	٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	بطيئة الحركة
- بضاعة باعتمادات مستندية	٢٠٠٠٠	غير معروفة	المدفوع من الاعتماد
- بضاعة بالمخازن راكدة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	تالفة

ففي ضوء البيانات بعاليه يكون التقويم عند إخراج الزكاة كما يلي:

- بضاعة بالمخازن	١٢٠٠٠٠	بالقيمة السوقية
- بضاعة بالمعارض	٤٥٠٠٠	بالقيمة السوقية
- اعتمادات مستندية بضاعة	٢٠٠٠٠	بقيمة المدفوع من الاعتماد
- بضاعة راكدة	١٠٠٠	بالقيمة السوقية المرجوة

obeikandl.com

◆- مسألة: حكم زكاة البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة في الشركات:

السؤال:

تتضمن البضاعة أحيانا أصنافا كاسدة بطيئة الحركة بسبب التقادم أو تغير الأشكال والتصميمات، أو معيبة تحتاج إلى إصلاح أو تالفة لا تصلح ويتطلب الأمر التخلص منها، فكيف تقوم لأغراض الزكاة؟

الإجابة:

لقد اختلف الفقهاء نحو زكاة البضاعة الكاسدة، فيرى بعض فقهاء المالكية أنها لا تزكى إلا عند بيعها في سنتها، ولا تتكرر الزكاة عليها بتكرار السنوات[1]، وتكون المعالجة الزكوية وفقا لهذا الرأي أنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية في نهاية الحول.

ويرى جمهور الفقهاء أنها تُقَوّم على أساس القيمة السوقية الحاضرة حسب حالتها سواء ربحت أو خسرت [2]، وتكون المعالجة الزكوية وفقا لهذا الرأي أن ما له قيمة سوقية ويحتمل بيعه ولكن بأسعار منخفضة بصرف النظر عن سعر بيعها المعتاد أو تكلفة شرائها أو تصنيعها، وأن غير المرجو بيعه على الإطلاق مثل التالف والهالك فإنه لا يدخل ضمن الأموال الزكوية.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، فإذا كانت البضاعة كاسدة بطيئة الحركة فإنها تقوم بالقيمة المرجوة لها وتدخل ضمن الأموال الزكوية حتى ولو كانت القيمة أقل من سعر البيع المتعارف عليه أو أقل من تكلفة شرائها أو

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الجزء الأول، صفحة ١٩٦.
(٢) نقلا عن الدكتور يوسف القرضاوي، «فقه الزكاة»، الجزء الأول صفحة ٣٣٥.

تصنيعها ويتكرر ذلك سنويا. أما البضاعة التالفة والمعيبة فإنها لا تدخل ضمن الأموال الزكوية وإذا فرض أنها بيعت في أي سنة فإن قيمتها سوف تؤثر تلقائيا على وعاء الزكاة.

مثال رقمي توضيحي:

لو فرض أن جرد وتقويم البضاعة لأغراض الزكاة في أحد الشركات كان على النحو التالي:

- بضاعة جيدة الحركة: تكلفتها ١٠٠٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية ١٢٥٠٠٠ جنيه.
- بضاعة كاسدة بطيئة الحركة: تكلفتها ٢٠٠٠٠ جنيه وقيمتها المرجوة ١٥٠٠٠ جنيه.
- بضاعة تالفة : تكلفتها ١٠٠٠ جنيه لا ينتظر بيعها.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة، ووفقا لرأي جمهور الفقهاء تُقَوَّم البضاعة لأغراض زكاة المال على النحو التالي:

- البضاعة الجيدة: ١٢٥٠٠٠ حسب القيمة السوقية
- البضاعة الكاسدة: ١٥٠٠٠ حسب القيمة المرجُوّة المحتملة.
- البضاعة التالفة: ---- ليس لها قيمة ولا تزكى

◆- مسألة: حساب الزكاة في الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام:

السؤال:

كيف تحسب زكاة الأسهم المقتناة بهدف الاستثمار لأغراض الربح

والصادرة عن شركات أصل معاملاتها حلال ولكن أحيانا تقوم بمعاملات غير مشروعة مثل التعامل مع البنوك بنظام الفائدة الربوية؟

الجواب:

الزكاة عبادة مالية، ويشترك في مال الزكاة أن يكون حلالا طيبًا لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، كما أن المال المكتسب من حرام ومن الخبائث يفقد شرط التملك، وتأسيسا على ذلك يجب تطهير المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام من الجزء الحرام وذلك بالاستعانة بالمحاسب الشرعي الذي يقوم بتحليل القوائم المالية للشركة عند إخراج ويقدر النسبة المئوية للمال أو للربح الحرام وعلى ضوئها يحسب مقدار المال الحرام ليستبعده من المال الزكوي ليصل إلى صافي وعاء الزكاة الحال.

أما مقدار المال الحرام فيجب تجنبيه ويتم التخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق مثل إنفاقه على حاجيات اليتامى والأرامل والمرضى والغارمين ونحو ذلك ولا ينفق في مجال المساجد والعبادات ونحوها.

مثال رقم توضيحي:

- إجمال التمويل الذاتي (رأس المال والاحتياطيات وغيرها) ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه
- إجمالي التمويل من البنوك بفائدة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه
- نسبة التمويل الحرام إلى الإجمالي ١٠٠٠٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠٠٠٠ × ١٠٠ = ٢٠٪
- لو فرض أن أرباح أسهم أحد المساهمين كانت ١٠٠٠٠ جنيه

تكون قيمة الربح الحرام = ١٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠ جنيه

وتكون قيمة الربح الحلال= ١٠٠٠٠ × ٨٠٪ = ٨٠٠٠ جنيه

وتأسيسا على ما سبق تحسب الزكاة على مبلغ الـ ٨٠٠٠ جنيه ، ويتم التخلص من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه في وجوه الخير العامة.

◆- مسألة: حكم إعطاء الشركة الزكاة للعاملين الفقراء بها:

السؤال:

ما مدى جواز إعطاء زكاة المال المستحقة على الشركاء للعاملين الفقراء بالشركة من باب الأقربين أولى بالمعروف ومبدأ محلية الزكاة؟

الجواب:

الزكاة عبادة مالية، ويشترط في أي عبادة أن تكون خالصة لله ليس فيها أي شيء لهوى النفس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة:٥].

وإن إعطاء الزكاة للعاملين بالشركة فيه مساس بقيمة الإخلاص الإيمانية حيث قد يكون الغاية منها تقوية ولاء هؤلاء العاملين للشركة وللشركاء، وأن إعطاء العاملين الفقراء أولوية على سائر الفقراء الآخرين ليس له دليل قوي من الشريعة لأن الأقربين يقصد بهم ذوى القرى من صلة الأرحام، ومن ناحية أخرى هناك حقوق أخرى في المال غير الزكاة ومنها الصدقات، فيجوز إعطاء العمال منها، ودليل ذلك عندما سئل رسول الله ﷺ أفي المال حق غير الزكاة يا رسول الله؟ قال: «نعم» .

وتأسيسا على ما سبق: حتى تُقبل الزكاة وينال الشركاء الثواب المبتغي من الله أن تعطى لمستحقيها بالحق، ويمكن إعطاء العمال الفقراء العاملين في الشركة من الصدقات التطوعية.

◆- مسألة: حكم تأخير أداء الزكاة واستثمارها في الشركات:

السؤال:

ما مدى جواز تأخير الزكاة لعدم وجود سيولة لأدائها؟ وهل يجوز استثمارها في الشركة ويكون عائد الاستثمار لمصلحة الفقراء؟

الجواب:

متى وجبت الزكاة أصبحت دينا في الذمة لحساب مستحقيها ومنهم الفقراء والمساكين ويجب التعجيل في أدائها ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، ودليل ذلك من السنة قول الرسول ﷺ: «... **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» (مسلم)، وحرف العطف في كلمة فترد على فقرائهم تشير إلى التلاحق والتعجيل.

ويجوز تأخيرها في حالات خاصة مثل نقلها إلى بلد آخر أو انتظار قريب مستحق لها وفي هذه الحالة تُجَنَّب وتوضع في حساب أمانات ولا يجوز التصرف فيها إلّا للمستحقين.

وفي حالة عدم وجود سيولة لدفعها فيجوز الاقتراض ويكون الدين حينئذ لمن اقترض منه لأن مستحقي الزكاة لا يقدرون الانتظار لأنهم سوف يستخدمونها في الضروريات والحاجيات، ومن ناحية أخرى هم لا يستطيعون الاقتراض لحين استلام الزكاة، بالإضافة إلى ما سبق لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بعد كفاية مصارفها وفي حالات خاصة وبضوابط شرعية يحكمها فقه الأولويات.

وتأسيسا على ما سبق يجب على الشركاء تدبير أموال الزكاة المستحقة، كما يدبرون تسديد الديون المستحقة عليهم للبنوك وللموردين ولا يجوز المماطلة في أدائها لأن هذا المطل من الظلم.

ومن ناحية أخرى يجوز التعجيل بأداء الزكاة مقدما وتتم التسوية في نهاية الحول بين ما دفع مقدما وبين ما يجب دفعه، ولقد فعل رسول الله ﷺ ذلك عندما طلب من عمه العباس أداء زكاته سنتين مقدما لتمويل إحدى الغزوات.

◆- مسألة التطبيق المعاصر للزكاة والضرائب في الشركات:

السؤال:

يُفْرض على الشركات ضريبة تسمى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، فهل تغني هذه الضريبة عن الزكاة، وكيف تكون المعالجة المحاسبية؟

الجواب:

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية، ولاسيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية (التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة) وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه، وهذا خطأ بل يجب أن يكون التطبيق المعاصر للزكاة من أهم قضاياهم، ولا يجوز التهاون في شأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية.

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم

الضرائب الوضعية، لقد أفتى الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يرى أنه «لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة»، ومنهم من يرى أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة، وإن لم تكف الحصيلة تفرض ضرائب على الأغنياء بضوابط شرعية، كما تفرض الضريبة على غير المسلمين.

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه: «**إن ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة**».

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، وليسا متماثلين، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة، وهذا يحدث فعلا لأنه عند دفع الضريبة يُنقص المال الذي تفرض عليه الزكاة.

ومن ناحية أخرى ما يدفع من زكاة يجب أن يعتبر من الأعباء الواجبة الخصم عند حساب الضريبة.

مثال رقم توضيحي:

حالة (أ) خصم الزكاة المدفوعة من وعاء الضريبة

إذا فرض أن الزكاة المدفوعة فعلا لصناديق الزكاة ١٠٠٠٠٠ جنيه

وأن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه

ففي هذه الحالة: يجب أن يخفض وعاء الضريبة بمقدار الزكاة المدفوعة على النحو التالي:

وعاء الضريبة قبل خصم الزكاة المدفوعة	٥٠٠٠٠٠ جنيه
يطرح: مقدار زكاة المال المدفوعة	١٠٠٠٠٠ جنيه
وعاء الضريبة بعد خصم الزكاة المدفوعة	٤٠٠٠٠٠ جنيه

حالة (ب) تخفيض وعاء الزكاة بمقدار الضرائب المدفوعة

إن ما دفع فعلا من ضرائب خلال الحول قد خفض تلقائيا من وعاءالزكاة حيث أنقص من النقدية.

ومن ناحية أخرى فإن الضرائب المربوطة والمستحقة الواجبة الأداء للدولة تعتبر من الالتزامات الحالّة المستحقة والتي يجب أن تُخْصم من الأموال الزكوية، فلو فرض ما يلي:

- إجمالي الأموال الزكوية	٨٠٠٠٠٠جنيه
- يطرح: الالتزامات الحالة المستحقة	٢٠٠٠٠٠
- حسابات جارية دائنة	١٠٠٠٠٠
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠٠
- مخصص ضرائب	١٥٠٠٠٠
	(٥٠٠٠٠٠)جنيه
وعاء الزكاة بعد خصم مخصص الضرائب	٣٠٠٠٠٠ جنيه

◆- مسألة: حكم تهرب الشركات من الضريبة بحجة أداء الزكاة:

السؤال:

هل يجوز شرعا التهرب من الضرائب التي تفرضها الدولة بدعوى أداء الزكاة بالحق لمستحقيها، وخصوصا وأن هناك اعتقادًا سائدًا بأن الضرائب نظام وضعي وأنها من المكوس الظالمة.

الجواب:

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمها بطريقة أو بأخرى، ومبررهم في ذلك: أن الضريبة نظام وضعي، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها في غير الحق، وأنهم يؤدون الزكاة... إلى غير ذلك من المبررات.

ويثار تساؤل: ما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام؟

لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هذه القضية بشيء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوى من أهمها ما يلي:

١- يجوز لولي الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل: الجهاد والأمن، والتعليم،والعلاج، والمرافق، وغيرها من التي تعتبر من الضروريات للناس وتأسيسا على ذلك لا يجوز التهرب من أدائها.

٢- يجب أن تُفرض الضرائب بالحق، وتُحصل بالحق، وتنفق في الحق، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء.

٣-يجب تجنيب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التي حرمتها الشريعة الإسلامية وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي: بأنها التي تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل، ويستأثر بحصيلتها الحكام والملوك.

٤- أن لا يكون في فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

٥- يعتبر ولي الأمر مسئولاً أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم

بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوي أنه يجب توافر عدة شروط في الضرائب العادلة من أهمها ما يلي:

١- توزيع أعباء الضرائب بالعدل.

٢- إنفاق حصيلة الضرائب في مصالح الأمة.

٣- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على فرض الضرائب.

٤- أن تفرض الضرائب على الأغنياء ولا تفرض على الفقراء.

الخلاصة

وخلاصة رأي الفقهاء ما يلي:

* لا تغني الضريبة عن الزكاة.

* إذا لم تكف حصيلة الزكاة يجوز فرض ضريبة عادلة.

* تعتبر الزكاة المدفوعة فعلا من الأعباء الواجب خصمها قبل حساب الضريبة.

* تفرض الزكاة على المسلمين، ويفرض على غير المسلمين الضرائب.

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الختامي

خواتم الكتاب

- ◆ - خلاصة الكتاب.
- ◆ - قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكاة.
- ◆ - موسوعة المؤلف في فقه ومحاسبة الزكاة.
- ◆ - التعريف بالمؤلف.
- ◆ - التعريف بالموقع الإلكتروني للمؤلف.
- ◆ - فهرست المحتويات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

obeikandl.com

الخلاصة

الحمد لله الذي أعانني على الانتهاء من إعداد هذا الكتاب والذي تناول أهم قضايا الزكاة المعاصرة والتي تتعلق بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وسواء كانت شركات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو استثمارية أو مالية أو صحية أو تعليمية أو نحو ذلك.

وبفضل الله وهديه قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تمثل الدليل العملي لحساب زكاة الشركات في ظل التطبيق المعاصر، كما تعتبر مرشدا للمحاسبين والمراجعين ولرجال الأعمال والمال لحساب زكاة أموالهم.

ومن أهم هذه النتائج المميزة ما يلي:

* للشركات أصول في الفكر والتراث والنظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكان الفضل للتجار المسلمين الذين نقلوها إلى أوربا منذ فجر الإسلام.

* وجوب زكاة المال على الأموال المستثمرة في الشركات، ويطبق عليها الأحكام الزكوية التي تطبق على الشخص الطبيعي، وبصفة خاصة أحكام زكاة النقدين وعروض التجارة والمستغلات والمهن.

* لقد تضمن فقه الزكاة المعايير الشرعية لحساب زكاة الزكاة مثل: معيار الخلطة، وضم الأموال المتجانسة، وتبعية نماء المال لأصله، والشخصية الاعتبارية، والحولية والنصاب ونحو ذلك مما فَصل في فصول الكتاب.

* يتحمل مقدار الزكاة الشركاء والمساهمون حسب مساهمة كل منهم في رأس المال لأنها عبادة مالية، وقد يفوضون إدارة الشركة بعد حسابها في أن تقوم

بسدادها نيابة عنهم خصما من حساباتهم الجارية.

* يقوم المحاسب الزكوي في الشركات بمجموعة من الإجراءات التنفيذية العملية لحساب الزكاة والتي تتمثل في: تحديد ميعاد نهاية الحول وقياس الأموال الزكوية وما يخصم منها من الالتزامات الحالّة المستحقة ليكون الصافي هو وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥٪ ثم تحمل على الشركاء والمساهمين حسب مساهمتهم في رأس المال كما سبق الإيضاح.

* يُعدُّ المحاسب الزكوي في الشركات مجموعة من القوائم والتقارير الزكوية مثل: قائمة حساب الزكاة، والإقرار الزكوي، وحسابات وقوائم صندوق الزكاة.

* لقد تضمن الكتاب مجموعة من النماذج التطبيقية المستقاة من الحياة العملية على حساب زكاة مال الشركات والتي تعمل في أنشطة مختلفة مثل الشركات التجارية والصناعية والزراعية والمقاولات والمستشفيات والبنوك والمال والخدمية لتكون دليلا ومرشدا في التطبيق العملي.

* كما تضمن الكتاب مجموعة من المسائل والتساؤلات المعاصرة حول زكاة الشركات والإجابة عليها، منها على سبيل المثال: حكم حساب الزكاة على الشركاء بالعمل، وحكم زكاة الشركات الخاسرة والشركات المختلطة التي فيها غير مسلمين، وحكم زكاة البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام، وحكم إعطاء الزكاة للعاملين الفقراء بالشركات وقضية الزكاة والضرائب.

* يعتبر موضوع زكاة الشركات من الموضوعات المعاصرة الهامة ويجب أن

يدرس في جميع الجامعات العربية والإسلامية باعتبارها فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وتنمية اجتماعية واقتصادية، كما يجب أن تقدم للعالم النموذج المالي الإسلامي الذي يحقق النماء، وصدق الله العظيم القائل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وصدق رسول الله ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**» (مسلم).

* يجب الاهتمام بصرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية وفقا للآية الكريمة: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة] وقد يتولى أداءها:

- إدارة الشركة تفويضا من الشركاء.
- أو يقوم الشركاء أنفسهم بأدائها.
- أو تحول إلى صندوق الزكاة بالشركة.

والحمد لله أولا وأخيرا الذي بنعمته تتم الصالحات، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

* * *

قائمة المراجع المختارة
على فقه ومحاسبة الزكاة

مراجع مختارة على فقه الزكاة

- بيت الزكاة الكويت: «**الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**» باب الزكاة.
- بيت الزكاة بالكويت: «**فتاوى الزكاة**».
- بيت الزكاة بالكويت: «**أحكام الزكاة**» سلسلة التوعية.
- بيت الزكاة بالكويت: «**دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات**».
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – منظمة المؤتمر الإسلامي.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة – رابطة العالم الإسلامي.
- فتاوى مؤتمرات الزكاة – بيت التمويل بالكويت: «**قضايا الزكاة المعاصرة**».
- فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة بالكويت.
- فتاوى ندوات دلة البركة في الاقتصاد الإسلامي – مجموعة دلة البركة.
- د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاتة: «**فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات**»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة – جدة.
- الشيخ محمد محيي الدين الأصفر، الدكتور كاظم طليب النعيمي، «**الزكاة بين الأحكام الفقهية والتطبيقات المعاصرة**»، من مطبوعات صندوق الزكاة – دولة قطر ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.
- د. يوسف القرضاوي: «**فقه الزكاة**»، بيروت مؤسسة الرسالة.
- د. يوسف قاسم: «**خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي**» ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ثانيًا: مراجع مختارة على محاسبة الزكاة

- د. حسين شحاتة: «**محاسبة الزكاة**»، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة.
- د. حسين شحاتة: «**كيف تحسب زكاة مالك**»، دار النشر للجامعات – القاهرة.
- د. حسين شحاتة: «**حالات تطبيقية وعملية حول محاسبة الزكاة**»، مكتبة التقوى – مدينة نصر – القاهرة – ١٩٩٢م.
- د. سامي رمضان: «**محاسبة الزكاة فقهًا وتطبيقًا**»، تجارة الأزهر، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- د. سامي عبد الرحمن قابل: «**زكاة الأموال: عروض التجارة والصناعة: رؤية اقتصادية واجتماعية**»، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، بدون تاريخ.
- د. سامي نجدي رفاعي: «**المحاسبة عن الزكاة**»، المكتبة العالمية، ١٩٩١م.
- د. شوقي إسماعيل شحاتة: «**التطبيق المعاصر للزكاة**» دار الشروق – جدة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م.
- د.شوقي إسماعيل شحاتة: «**تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**»، دار الزهراء للإعلان العربي، والقاهرة، ١٤٠٨هـ. بدون تاريخ.
- د. عصام الدين محمد متولي: «**محاسبة الزكاة: أصولها العلمية والعملية**»، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عصام عبد الهادي أبو النصر: «**تساؤلات معاصرة عن الزكاة والإجابة عليها**»، دار النشر للجامعات، القاهرة – مصر – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- د. محمد كمال عطية: «**دليل حساب الزكاة**»، من مطبوعات بنك فيصل- قبرص،١٤٠٦هـ.

* * *

موسوعة المؤلف
في فقه ومحاسبة الزكاة

لقد صدر للمؤلف في مجال الزكاة الكتب والأبحاث والمقالات الآتية:

◆- أولاً: كتب في فقه ومحاسبة الزكاة:

١- «محاسبة الزكاة فكرًا وتنظيمًا وتطبيقًا»، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢- «دليل المحاسبين للزكاة»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٥م (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).

٣- «فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٥هـ (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة) (نفذ).

٤- «التطبيق المعاصر للزكاة»، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٢١هـ.

٥- «فقه ومحاسبة زكاة الفطر»، دار الكلمة بالمنصورة، ١٤٢١هـ.

٦- «كيف تحسب زكاة مالك؟»، دار المنار الحديثة، ١٤٢٣هـ.

٧- «الرسالة الميسرة في زكاة المال وصدقة الفطر» مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة.

٨- «فقه ومحاسبة زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية»، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٩- «دليل حساب زكاة المهن الطبية»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة ٢٠٠٦م.

◆- ثانيا: الدراسات والبحوث في فقه ومحاسبة الزكاة:

١- «التطبيق المعاصر لزكاة المال، الصعوبات والمعوقات» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٣هـ/ ١٩٨٤م.

٢- «أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق»، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك- الأردن، إبريل ١٩٨٧م.

٣- «المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال» بحث إلى المؤتمر الضريبي الرابع، كلية الحقوق جامعة الزقازيق – مصر، فبراير ١٩٩٠م.

٤- «منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال»، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥- «حساب الزكاة للمصارف الإسلامية: التنظيم والتطبيق»، دارسة منشورة في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، يونيو ١٩٩٧م.

٦- «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة»، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – دولة الكويت، الندوة السابعة، ١٩٩٧م.

٧- «زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار»، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، عن صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، مارس ١٩٩٧م.

٨- «موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة: أهميته وآثاره»، دراسة مقدمة إلى دورة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك

obeikandl.com

الإسلامي للتنمية بجدة – المنعقدة في لبنان، جمادى الآخر ١٤١٨هـ، أكتوبر ١٩٩٧م.

٩- «التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة»، نفس المصدر السابق.

١٠-«موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة»، دراسة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٦، ربيع ١٤١٧هـ/ يوليو ١٩٩٧م.

١١-«التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة: كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للتنمية جدة، دورة اليمن، ١٩٩٩م.

١٢- «الزكاة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي»، بحث مقدم دورة تدريبية، البنك الإسلامي للتنمية، اليمن، ١٩٩٩م.

١٣- «الزكاة ودورها في النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة»، دراسة مقدمة إلى ندوة الزكاة والنظم الاقتصادية المعاصرة، نواكشوط – موريتانيا، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية.

١٤- «نماذج واقعية للمشكلات الفقهية والمحاسبية للتطبيق المعاصر للزكاة»، نفس المصدر السابق.

١٥- «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة»، بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، إبريل ٢٠٠١م.

١٦-«دور الزكاة في إثراء نظم الضرائب في مجتمع معاصر»، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الثالث عشر، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠١م.

١٧- «التوفيق والتكامل بين الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر»، نفس المصدر السابق.

١٨- «أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨٦ المحرم ١٤٢٦هـ، مارس ٢٠٠٥م.

١٩- «الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية»، بحث تحت النشر.

٢٠- «دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية» بحث هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بدولة البحرين، ٢٠٠٦م.

◆- ثالثا: المقالات في فقه وحساب الزكاة:

١- دور فريضة الزكاة في دعم جهاد الشعب الفلسطيني.

٢- دور فريضة الزكاة في حل مشكلة البطالة.

٣- موجبات إرسال الزكاة للمجاهدين في العراق.

٤- الصدقة الجارية بين الفقه والتطبيق.

٥- حكم إنفاق الزكاة في الدعوة الإسلامية.

٦- الفرق بين زكاة المال كنظام سماوي والضريبة كنظام وضعي.

obeikandl.com

٧- الضرائب لا تغني عن أداء الزكاة.

٨- الجوانب الروحية الإيمانية لفريضة الزكاة.

٩- الجوانب الأخلاقية لفريضة الزكاة.

١٠- فريضة الزكاة ودورها في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

١١- دور فريضة الزكاة في التنمية الاقتصادية.

١٢- دور فريضة الزكاة في التنمية الاجتماعية.

١٣- فقه وحساب زكاة الفطر.

١٤- الرسالة الميسرة في زكاة المال.

١٥- موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة.

١٦- إنا يشقى الفقراء بصنيع الأغنياء.

١٧- كيف يحسب الصيدلي زكاة ماله؟

١٨-تحصيل الزكاة بواسطة الحاكم فيه حفظ لكرامة الفقراء.

١٩- حكم إعطاء الزكاة والصدقات للمتسول المحترف.

٢٠- الموجبات الشرعية لإعطاء الزكاة والصدقات لشعب فلسطين المجاهد.

◆- **إيضاح:**

يمكن الإطلاع على المؤلفات السابقة من خلال موقعنا على الإنترنت قسم مؤلفات الدكتور حسين شحاتة www.Darelmashora.com

* * *

obeikandl.com